



## نظام الوثائق

5432/2023/42



SVM-11754/2024



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / حسن محمد شوقي عبدالحميد جبريل

في الدعوى رقم ٥٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣ تجاري

مدعى: شركة سمارت ميب سليوشنز سيسكو ش.ذ.م.م

مدعى عليه: شابورجي بالونجي ميديست ش.ذ.م.م

مدعى عليه: كيان كنتارا ليمتد

مدعى عليه: كيان انترناشيونال للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

مدعى عليه: حجازي للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

مدعى عليه: ديوان . مهندسون استشاريون

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة الشفهية، ومطالعة ملف الدعوى:

حيث تخلص واقعات الدعوى في إن المدعية أقامت بها بموجب صحيفة قيدت وادعت الكترونياً مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ١٣-١٢-٢٠٢٣ أعلنت قانوناً بطلب الحكم:

أولاً: إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى الرابعة بأن يؤديوا للمدعية مبلغاً قدره ٢٣,٣٧٧,٩٣١.٥١ درهم (ثلاثة وعشرون مليون وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف وتسعمائة واحد وثلاثون درهم وواحد وخمسون فلس) والفائدة القانونية ٩% من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام.

ثانياً: وفي جميع الأحوال إلزام المدعى عليهم الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت تبياناً لدعواها، أنه بموجب خطاب الترسية المؤرخ ٢٥/٠٩/٢٠١٧ عهد المدعى عليهما الثانية والثالثة (بوصفهما صاحب العمل) إلى المدعية كـمقاول من الباطن تنفيذ مجموعة الأعمال الميكانيكية والكهربائية والسباكة الخاصة بمشروع كيان كنتارا بمنطقة (البرشاء جنوب الثانية) على قطعة الأرض رقم (A-BT-٠٠٩) وذلك نظير مبلغاً قدره ١٣٧,٣٩١,٦١٥.٠٠ درهم طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها بعرض السعر الصادر من المدعية إلى المدعى عليهما الثانية والثالثة بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٧ والمبصوم بخاتم الإستلام من قبل المدعى عليهما الثانية والثالثة بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٧. ونفاذاً لذلك أبرمت المدعية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧ عقد المفاوضة من الباطن مع المدعى عليها الأولى (المقاول الرئيسي للمشروع) :قد بدأت المدعية في تنفيذ وإنجاز الأعمال الموكولة إليها تعاقدياً - إلا إنها لم تتمكن من إنجاز وتسليم كامل الأعمال نتيجة توقف المشروع من قبل المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة ، ومن ثم قدمت المدعية في مقابل ما قامت بتنفيذه من أعمال في المشروع حتى تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١ عدد (٣٢) طلب دفع إجمالي مبلغ قدره ٢٧,٤٢٢,٣٥٣.٥٧ درهم (سبعة وعشرون مليون وأربعمائة وإثنان وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسون درهم وسبعة وخمسون فلس) ، أصدرت في مقابلها المدعى عليها الأولى عدد (١١) شهادة دفع فقط بمبلغ إجمالي قدره ٢١,٤٩٦,٢٩٨.٣٦ درهم (واحد وعشرون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف مائتان وثمانين وتسعون درهم ستة وثلاثون فلس) وذلك عن الأعمال المنفذة فقط حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠ - بينما إمتنعت المدعى عليها الأولى بالمخالفة للبنود التعاقدية عن إعتقاد باقي الدفعات المرحلية المقدمة من المدعية وعدم إصدار شهادات الدفع من رقم (١٢) حتى (٣٢) دون سبب أو أي مبرر قانوني؛ و إمتنع المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة عن سداد مستحقات المدعية عن الأعمال التي نفذتها الأخيرة



SVM-11754/2024



بالمشروع موضوع الدعوى إذ بلغ إجمالي المبالغ المسددة لصالح المدعية مبلغاً قدره ١١,٣١٧,٤٧٢.٨٢ درهم (أحد عشر مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألف وأربعمائة إثنتان وسبعون درهماً وإثنان وثمانون فلساً)، مما حدا بالمدعية إقامة النزاع رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢ تعيين خبرة في مواجهة المدعى عليهما الأولى والثانية لبيان الأعمال التي قامت المدعية بتنفيذها بالمشروع وقيمتها والمبالغ المسددة إلى المدعية والمترصدها من قيمة الأعمال المنفذة وبيان حالة المشروع وأسباب توقف الأعمال وبيان مقدار التعويض المستحق للمدعية نتيجة إخلال المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة بالتزاماتهم، وقد انتهت الخبرة الهندسية المنتدبة في النزاع إلى النتيجة الآتية: قيمة الأعمال الكلية المنجزة = ١٥,٠٦١,٨٠٠.٠٠ + ٦,٩٤٣,٠٥٥.٠٠ + ٣,٥٩١,٩٧١.٠٠ = ٢٥,٥٩٦,٨٢٦.٠٠ درهم. المبالغ المدفوعة = ١١,٣١٧,٤٧٢.٨٢ درهم، المتبقي الكلية المنجزة = ١١,٣١٧,٤٧٢.٨٢ - ٢٥,٥٩٦,٨٢٦.٠٠ = ١٤,٢٧٩,٣٥٣.١٨ درهم. فوات الربح المتوقع ٧.٥% من المبلغ المتبقي = (١٣٧,٣٩١,٦١٥.٠٠ - ٢٥,٥٩٦,٨٢٦.٠٠) × ٧.٥% = ٨,٣٨٤,٦٠٩.١٧ درهم. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٢ أصدرت مؤسسة التنظيم العقاري بإمارة دبي قراراً نهائياً بإلغاء المشروع العقاري (موضوع الدعوى) والمسمى (كيان كنتارا) المقيم برقم ١٦٤٣، رقم الأرض ٧١/٠ بمنطقة البرشاء جنوب الثانية القائم بتطويره المطور العقاري الفرعي - المدعى عليها الثالثة (كيان انترناشيونال للتطوير العقاري ش.ذ.م.م) وإحالة للجنة القضائية الخاصة للمشروع العقاري غير المكتملة والملغاة في إمارة دبي، وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١١ حكمت اللجنة القضائية الخاصة بالمشاريع العقارية غير المكتملة والملغاة: أولاً: إعادة قيد وتفعيل المشروع رقم (١٦٤٣) مشروع (CAYAN CANTARA) المملوك للمدعى عليها (CAYAN INTERNATIONAL REAL ESTATE DEVELOPMENT L.L.C) المقام على قطعة الأرض ٧١/٠ بمنطقة البرشاء جنوب الثانية القائم بتطويره المطور العقاري الرئيسي (TECOM INVESTMENTS FZ-LLC) المسجلة بالسجل العقاري لدى دائرة الأراضي والأموال وإستحواذ (حجazi للتطوير العقاري ش.ذ.م.م) على المشروع بالكامل وحلولها محل المطور الفرعي السابق للمشروع في كافة الحقوق والإلتزامات مع المشتريين بما فيها مستحقات المقاول عن أعمال المقاول المنجزة في المشروع والإستشاري وأي طرف بنكي أو شركة تمويل أودع مبالغ التمويل في حساب ضمان المشروع وذلك حسب سجلات دائرة الأراضي والأموال. ثانياً: إخلاء المطور الفرعي السابق ومقاوليه عن أرض المشروع ..... (إلى آخر منطوق الحكم). الأمر الذي حدا بالمدعية إلى إقامة دعواها بطلب الحكم بالطلبات سالفه البيان؛ وقدمت حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة.

وحيث تداولت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى؛ والمحكمة؛ على النحو بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها؛ ومثلت المدعية بوكيل محام؛ ومثلت المدعى عليها الأولى بوكيل محام وقدمت مذكرة دفعت فيها أولاً: أصلياً: عدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم. ثانياً: احتياطياً: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان. ثالثاً: وعلى سبيل الاحتياط الكلي، رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت. رابعاً: وفي جميع الأحوال، إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ومثلت المدعى عليها الثالثة بوكيل محام وقدمت مذكرة دفعت فيها ب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الثالثة؛ ومثلت المدعى عليها الرابعة بوكيل محام وقدمت مذكرة دفعت فيها عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في عقد المقاول من الباطن سند المدعية في دعواها؛ بعدم قبول الدعوى ضد المدعى عليها الرابعة / حجazi للتطوير العقاري ش.ذ.م.م لانتفاء صفتها بالدعوى وإقامة الدعوى على غير ذي صفة في مواجهتها. ومثلت المدعى عليها الخامسة بوكيل محام وقدمت مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الخامسة لمخالفتها القانون. عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الخامسة وإخراجها دون أية رسوم أو مصروفات. والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المدعى عليهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة مثل كل منهن بوكيل محام عنها وجاوبوا على الدعوى من ثم فالحكم حضورياً في حقهم عملاً بنص المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية. وحيث إن المدعى عليها الثانية لم تحضر رغم إعلانها قانوناً ومن ثم يكون الحكم بمثابة الحضور في حقها عملاً بنص المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية. وحيث أنه عن الدفع المبدى من المدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامسة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - فالمقرر قانوناً إن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه



SVM-11754/2024



حال ثبوت أحقية المدعي له وأن استخلاص هذه الصفة من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله) الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٠٤ تجاري جلسة ١٧ - ١٢ - ٢٠٠٥).. ومفاد نص المادتين ٢٥٠، ٢٥٢ من قانون المعاملات المدنية أن أثر العقد من حقوق والتزامات ينصرف إلى المتعاقدين ولا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ مدني جلسة ١٦-٤-٢٠٠٦).. ولا يجوز للمقاول الثاني وعلى ما تفيد المادة ٨٩١ من القانون المذكور أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على صاحب العمل ( الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠١ حقوق جلسة ١٨-١١-٢٠٠١ ) ... ونصت المادتين ٣٩٢ ، ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية علي أن لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن إهماله من شأنه أن يؤدي إلي إفلاسه أو زيادة إفلاسه ويعتبر الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامناً لجميع دائنيه ... ويترتب على اتفاق المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن على عدم سداد مستحقات الأخير إلا بعد استلام المقاول الأصلي تلك المستحقات من صاحب العمل أن التزام المقاول الأصلي يصبح معلقاً على شرط واقف من شأنه أن يوقف نفاذ هذا الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة ولا يكون من حق المقاول من الباطن أن يطالب المقاول الأصلي بمستحقاته طالما لم يتحقق هذا الشرط وعقب إثبات تحقق الشرط يقع على الدائن واستخلاص تحقق الشرط الواقف هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق ( الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩ تجاري جلسة ١٨-٥-٢٠٠٩ ) .. كما أن المقرر أن مفاد نصوص المواد ٢٤٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ من قانون المعاملات المدنية أن آثار العقد من حقوق والتزامات تثبت في المعقود عليه وفي بدله بمجرد انعقاده دون توقف على أي شرط آخر ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك وتكون تلك الآثار منجزة وتقع في الحال إذا تم العقد بصفة مطلقة غير مضاف إلى أجل مستقبل أو معلق على شرط والشرط هو أمر مستقبل على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيللاً فإذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون الالتزام نافذاً إلا إذا تحقق هذا الشرط أما قبل ان يتحقق فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ وعقب إثبات تحقق الشرط يقع على الدائن. (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٦ تجاري جلسة ٢٣ - ١ - ٢٠٠٧).

متي كان ما تقدم وكان الثابت ان عقد المقاولة من الباطن سند الدعوى المؤرخ ٢٧/١١/٢٠١٧ مبرم بين المدعية ( مقاول الباطن ) ؛ والمدعى عليها الأولى ( المقاول الرئيسي ) للمشروع المسند اليه من رب العمل( المدعى عليها الثانية ) آنذاك ( المطور الفرعي للمشروع ) ولم يتضمن العقد احالة حقوق المدعية لدى المدعي عليها الاولي علي المدعي عليها الثانية ) ومن ثم تنصرف آثار ذلك العقد من حقوق والتزامات الي طرفيه (المدعية والمدعي عليها الاولي) فقط لذا نقرر توافر الصفة بالمدعى عليها الأولى (الطرف المتعاقد مع المدعية ) بموجب عقد المقاولة سند الدعوى والمدعى عليها الرابعة بموجب حكم اللجنة القضائية الخاصة للمشاريع العقارية غير المكتملة والملغاة في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١١/٠٥/٢٠٢٣ بإعادة قيد وتفعيل المشروع وإستحواذ المدعى عليها لرابعة (حجازي للتطوير العقاري ش.ذ.م) على المشروع بالكامل وحلولها محل المطور الفرعي السابق للمشروع في كافة الحقوق والإلتزامات مع المشتريين بما فيها مستحقات المقاول عن أعمال المقاولة المنجزة في المشروع والإستشاري وأي طرف بنكي أو شركة تمويل أودع مبالغ التمويل في حساب ضمان المشروع وذلك حسب سجلات دائرة الأراضي والأموال ؛ وعدم توافر الصفة بالنسبة للمدعى عليهم الثالثة والخامسة لعدم وجود صلة أو علاقة تعاقدية بينهما ؛ مما تقضى معه المحكمة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثالثة والخامسة ؛ ورفض الدفع بالنسبة للمدعى عليها الرابعة .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم المبدى من المدعى عليهما الأولى والرابعة، فمن المقرر تمييزاً - أنه من الأصول المقررة في نظرية العقد، أن العقد لا يقيد غير أطرافه، ولا يُنتج التزامات أو حقوق إلا في مواجهتهم دون أن ينتقل إلى غيرهم، وهذا هو الأثر النسبي للعقد، أي النطاق الشخصي له. ولا يخرج شرط التحكيم عن ذلك؛ فهو بحسب الأصل لا يرتب آثاره إلا في مواجهة أطرافه، وهم فقط الذين يكون لهم التمسك بآثاره أو يمكن الاحتجاج به عليهم، غير أنه إذا كان اتفاق التحكيم، شرطاً كان أم مشاركة، يسري بين أطرافه فقط، فإنه ينتقل transfer/assignment of arbitration agreement إلى الغير، كالخلف العام، وهو من يخلف الشخص في ذمته



SVM-11754/2024



المالية كلها كالوراث أو في جزء شائع منها كالموصى له بجزء غير معين من التركة، كما ينتقل شرط التحكيم إلى الخلف الخاص، الذي يخلف سلفه في حق معين، وهو في شأن اتفاق التحكيم الحق الشخصي الناتج عن هذا الاتفاق، فتتصرف آثار العقد بكامل مكوناته إلى الخلف العام أو الخلف الخاص بما فيها شرط التحكيم، إلا إذا اتفق الطرفان في العقد على غير ذلك. وفيما يتعلق بحالة الحق assignment of a right أو حوالة العقود assignment of contracts، فإن أثر اتفاق التحكيم الذي يبرمه الدائن المحيل والمدين المحال عليه ينتقل إلى المحال له مقيداً باتفاق التحكيم باعتباره من توابع الحق المحال. ويكون للمحال له أن يستند إلى اتفاق التحكيم في الالتجاء إلى التحكيم، وتختص هيئة التحكيم بطلبات المحال له في حدود الحق المحال. ومن ناحية أخرى، فإذا رفع المحال له الدعوى على المدين المحال عليه أمام قضاء الدولة، كان للمدعى عليه أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم؛ ذلك أن حوالة العقود أو حوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمة المدين وإنما ينتقل الحق المحال إلى المحال له بكل عناصره وصفاته ودفعه وتوابعه بما يجعل المحال له طرفاً أصيلاً في اتفاق التحكيم، ما لم تتضمن الحوالة الاتفاق على غير ذلك.

القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٣ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٣٠-٣-٢٠٢٣ في الطعن رقم ٢٠٢٢ / ١٦٠٣ طعن تجاري لما كان ذلك؛ وكان الثابت للمحكمة من عقد المقابلة سند الدعوى المؤرخ ٢٧-١١-٢٠١٧ المحرر فيما بين المدعية والمدعى عليها الأولى بانه تم الاتفاق في البند رقم ٢٠/٢ منه على اتفاق الطرفين على تسوية أي نزاع ينشأ بين المدعية (المقاول من الباطن) والمدعى عليها الأولى (المقاول الرئيسي) إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: "أي نزاع لم يتم تسويته بشكل ودي خلال ٥٦ (ستة وخمسين) يوماً من اليوم الذي يتم فيه تقديم إشعار النزاع بموجب البند الفرعي ٢٠ (١)، يتم تسويته نهائياً بموجب قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي، أو مؤسسة تحكيمية أخرى يمكن استبدالها بغرفة دبي على النحو المشار إليه في الجدول الثالث، من قبل هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاث أعضاء يتم تعيين عضو واحد من كل طرف خلال ٢٨ (ثمانية وعشرون) يوماً من تلقي أحد الأطراف إشعاراً كتابياً من الطرف الآخر لبدء إجراءات التحكيم..." ولما كان قد قضى الحكم الصادر عن اللجنة القضائية الخاصة بالمشاريع العقارية غير المكتملة أو الملغاة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١/٠٥/٢٠٢٣ بخصوص المشروع محل الدعوى الراهنة (Cayan Cantara) باستحواذ الشركة المدعى عليها الرابعة على المشروع من المدعى عليها الثانية وحلولها محلها بكافة الحقوق والالتزامات بما فيها مستحقات المقاولين المنجزة في المشروع، وكانت المدعية قد تقدمت بالفعل بطلب لمركز دبي للتحكيم الدولي للجوء إلى التحكيم ضد المدعى عليها الأولى بشأن المنازعة محل التداعي؛ وكان من مقتضى حكم لجنة المشاريع الملغاة بحوالة كافة مستحقات المقاولين بالمشروع - ومنها مستحقات المدعية الناشئة عن عقد المقابلة سند الدعوى إلى الشركة المدعى عليها الرابعة؛ ومن ثم فإن الأخيرة تحل محل المدعى عليها الثانية في أداء كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد المقابلة سند الدعوى بما فيها شرط التحكيم لإن أثر حكم اللجنة القضائية بحلول المدعى عليها الرابعة محل المدعى عليها الثانية بشأن مستحقاتها المالية ينتقل إلى المحال لها (المدعى عليها الرابعة) مقيداً باتفاق التحكيم باعتباره من توابع الحق المحال. ويكون للمحال لها أن تستند إلى اتفاق التحكيم في الالتجاء إلى التحكيم، ومن ثم فإذا رفعت المدعية الدعوى على المدعى عليها الرابعة (المدين المحال عليه) أمام قضاء الدولة، يكون للمدعى عليها الرابعة أن تتمسك بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم الثابت بعقد المقابلة سند الدعوى؛ ذلك أن حوالة العقود أو حوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمة المدين؛ وإنما ينتقل الحق المحال إلى المحال له بكل عناصره وصفاته ودفعه وتوابعه بما يجعل المحال لها (المدعى عليها الرابعة) طرفاً أصيلاً في اتفاق التحكيم؛ ولما كان ذلك وكان وكيل الشركة المدعى عليهما الأولى والرابعة قد تمسكا أمام هذه المحكمة بشرط التحكيم قبل ابداء أي دفع أو دفاع موضوعي واعتراضا على لجوء المدعية إلى القضاء بما تدعيه من حق رغم الاتفاق على شرط التحكيم وسبق لجوئها إلى التحكيم بشأن المطالبة سند الدعوى؛ ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى قد صادف صحيح الواقع والقانون، مما يجب على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بهما المدعية لخسارائها الدعوي عملاً بنص المادة ١٣٣ / ١ من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية

5432/2023/42



SVM-11754/2024



**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة حضوراً للمدعى عليهم الأولى والثالثة والرابعة والخامسة؛ وبمثابة الحضورى للمدعى عليها الثانية:


أولاً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثالثة والخامسة.

ثانياً: رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الرابعة.

ثالثاً: بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم؛ وألزمت المدعية بالمصاريف؛ وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

**التوقيع**

القاضي / حسن محمد شوقي عبدالحميد جبريل



CSC42-CY2023-CSN5432-DJI2925

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.